



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز)

بالجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١١ م

برئاسة السيد المستشار / نجيب راشد ملا محمد وكيل المحكمة

هشام عبدالله احمد - محمد فريد بعث الله

وحضور السادة المستشارين مسلم خليفه الشحومي - سلمان مطير بن السويطي

ممثل النيابة العامة وحضور الأستاذ / سعد القبيري

أمين سر الجلسة وحضور الأستاذ / سامي العنزي

وال المقيد بالجداول برقم : ٢٠٢١/ تميز الجنح المستأنفة /

mesferlaw.com

في الطعن المرفوع من:

ضد

الادعاء العام

الرقم الآتي

(٢)

الوقائع

أسناد الادعاء العام للطاعن

أنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ وبدائرة اختصاص تحقيق

الجنح الخاصة :

- قام بالإساءة الجنسية ضد الطفل المجنى عليه
والتحرش النفسي عن طريق وسائل
التواصل الاجتماعي بتحريضه على الانحراف والاستغلال
الجنسى والقيام بأعمال منافية للأداب وذلك على النحو
المبين بالتحقيقات .

- وطلب عقابه وفقاً للمواد ٤/٧١ ، ٨٨ ، ٤ من

القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢٠٢١/١/٢١ بحسب المتهم سنتين مع النفاذ عمما نسب إليه
من اتهام وبحاله الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة
، فعارض المحكوم عليه أمام محكمة الجنح بالحكم الغيرى
 الصادر ضده وجلسه ٢٠٢١/١/١٩ حكمت المحكمة بقبول

تابع الطعن رقم: ٢٠٢١، تمييز الجنح المستأنفة ٢/

ـ مـعـارـضـةـ شـكـلاـ وـفـيـ المـوـضـوـعـ بـرـفضـهـ وـتـأـيـدـ الـحـكـمـ
الـمعـارـضـ لـهـ .

إـسـتـانـافـ الطـاعـنـ ، وـبـجـلـسـةـ ٢٠٢١/٢/٢٢ـ فـضـتـ
مـحـكـمـةـ الجـنـحـ المـسـتـائـفـ بـفـرـولـ الـاسـتـانـافـ شـكـلاـ وـفـيـ
الـمـوـضـوـعـ بـتـعـديـلـ الـحـكـمـ الـمـسـتـائـفـ وـالـاـكـفـاهـ بـحـبـسـ الـمـنـتـهـ
سـنـةـ مـعـ الشـغـلـ وـالـنـفـاذـ .

فـطـعـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـرـيقـ التـميـزـ
بـتـارـيخـ ٢٠٢١/٢/٢٣ـ وـأـدـعـ مـذـكـرـةـ بـأـسـبـابـ الطـعـنـ .

وـنـظـرـتـ هـذـهـ مـحـكـمـةـ الطـعـنـ بـجـلـسـةـ ٢٠٢١/٤/٤ـ
وـفـيـهاـ أـحـضـرـ الطـاعـنـ مـنـ مـحـبـسـهـ وـحـضـرـ مـعـهـ مـحـامـ ، ثـمـ
قـرـرـتـ حـزـ حـرـ الطـعـنـ لـلـحـكـمـ جـلـسـةـ الـيـوـمـ .

المـحـكـمـةـ

المـحـاميـ مـسـفـرـ عـايـضـ
mesferlaw.com



بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :

وـمـنـ حـيـثـ أـنـ الطـعـنـ اـسـتـوفـيـ أـوضـاعـهـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ .
وـمـنـ ثـمـ فـهـوـ مـقـبـلـ شـكـلاـ .

وـمـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـنـ المـقـرـرـ بـقـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ
الـاـخـتـصـاصـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ وـالـنـيـابـةـ أـنـ

(3)

تابع الطعن رقم: ٢٠٢١ تمييز الجنح المستأنفة ٢/.

٤٤
نفع بها ولهمكنة التمييز أن تخصي بها من تفاه نفسها ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . ومن حيث أن المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل جرى نصها على (تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها ، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعيته أو ذويه أو خلائهم للتحقيق معهم حول الشكوى ، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً ، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك ، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعيته يتعمد بعد تعريضه للخطر فإذا تكرر الآتي على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعية جريمة)

mesferlaw.com
يرفع المركز تقريراً إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم ، وذلك كلّه مع مراعاة مسيرة بيانات واسم الشخص المبلغ .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشكوى

تقديم إلى مفتر شرطة صباح

(٤)

تابع الطعن رقم ٢٠٢١٦ تمييز الجنج المستأنفة / ٢

٤٠

خاص لابلاغ عن تعرض لبنيه للإساءة الجسدية من قبل الطاعن وتم إحالة البلاغ إلى إدارة الشرطة المجتمعية التي بدورها دونت إفادة الشاكري والطفل وأعادت تقرير اجتماعي خاص في الشكوى انتهت فيه إلى إحالتها إلى إدارة الجنح الخاصة وبماشرتها الجهة الأخيرة إجراءات التحقيق والتصرف وقدمت المتهم للمحاكمة ومن حيث أن المشرع وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل رسم تنظيمياً في كيفية تفعيل البلاغ في الجرائم المتصوص عليها في القانون سالف التكر وهو أن ترد إلى مراكز حماية الطفولة للبلاغات وتقوم الجهة المنوط بها في القانون مباشرة إجراءاتها في مدى جدية الشكوى وفحصها عن طريق مقابلة الطفل أو متوليه رعيته ونحوه [المدنى ميسفر عايض mesferlaw.com](#)

لابدأ " سماع أقواله فإذا عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون ان يرفع تقريراً لنيابة الأحداث ، ولما كان ذلك وكان مركز حماية الطفولة المتمثل بإدارة الشرطة المجتمعية انتهت بـ تقرير الاجتماعي إلى إحالة الشكوى إلى إدارة الجنح الخاصة التابعة لإدارة

(٩)

تابع الطعن رقم: ٢٠٢١/٢١ تميز الجنح المستأنفة

٦٥

العامة للتحقيقات بالمخالفة لما رسمه القانون، فابن إجراءات التحقيق والتصرف والادعاء التي تمت في إدارة الجناح الخاصة التابعة ل الإدارة العامة للتحقيقات قد وقعت باطلة وكانت القاعدة في القانون أن ما يبني على باطل فهو باطل ومن ثم يستطيع البطلان إلى إجراءات المحاكمة التي تمت في محكمة الجناح ومحكمة الجناح المستأنفة وبطلان الأحكام الصادرة منها .

ولما كانت المحكمة انتهت إلى القضاء ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة فإنها تقضي بتمييز الحكم المطعون فيه وبيان الأوراق برمتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فلهذه الأسباب
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

حكمت المحكمة :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً
ثانياً: وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وبيان الأوراق برمتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

رئيس الدائرة

(٦)

أمن سرطنة

تبليغ الطعن رقم: ٢٠٢١/٢ تمييز الجنح المستأنفة /٢